جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

–

الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الخامس

–

لجنة الخطة والموازنة

–

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدّم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، ومشروع قانون مقدم من السيدة النائب/ مرفت الكسان مطر، وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، في ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقّر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة
أ.د./ حسين عيسى

2020/4/18

تقرير
لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون مقدّم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم السبت الموافق 18 من إبريل سنة 2020، مشروع قانون مقدَّم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 إلى لجنة الخطة والموازنة، كما أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق 22 من ديسمبر سنة 2019 **مشروع قانون مقدم من السيدة النائب/ مرفت الكسان** [1]وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس في ذات الموضوع، إلى لجنة الخطة والموازنة، لبحثهما ودراستهما وإعداد تقرير عنهما لعرضه على المجلس الموقَّر.

وبناءً عليه، عقدت اللجنة اجتماعًا لنظره في ذات اليوم، حضره الأستاذ الدكتور/ **محمد معيط** – وزير المالية.

كما حضره كل من السادة:

- الأستاذ/ **رضا عبد القادر** رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- الأستاذ/ **رمضان صديق** مستشار وزير المالية.
- الأستاذة/ سامية حسين مستشار وزير المالية.

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية[*]، كما استعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، كما اطلعت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.

وإعمالاً لحكم المادة (186) من اللائحة الداخلية للمجلس اعتبرت اللجنة أن مشروع الحكومة هو أساس دراستها، حيث تنص هذه المادة على "يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا أعتبر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها".

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى بها الأستاذ الدكتور وزير المالية من إيضاحات، وإلى ما دار من مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة؛ تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، **على النحو التالى:**

- **مقدمة.**

- **أولاً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.**

---

[1] مرفق بالتقرير.

[*] مرفق بالتقرير.

- ثانيًا: رأى اللجنة وتوصياتها.

مقدمة:

تعتبر الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين هي أحد أهم السياسات الضريبية لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع عبء الضريبة طبقًا لمستويات الدخول وبشكل يحقق العدالة والمساواة.

وسعيًا نحو تخفيف الأعباء الضريبية وتحقيق العدالة في تحمل الأعباء من خلال الأسعار التصاعدية، والحد من مشكلات تطبيق بعض أحكام قانون الضريبة، أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق.

أولاً: الملامح الرئيسة لمشروع القانون:

صدر مشروع القانون المعروض متضمنًا مادتين بخلاف مادة النشر:

تشمل المادة الأولى تعديل للمادة (8) فيما يتعلق بسعر الضريبة وشرائح الدخل للأشخاص الطبيعيين، وتعديل للمادة (87) بفرض مبالغ ضريبية إضافية على الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى.

أولاً: فيما يتعلق بتعديل المادة (8):

تشمل هذه المادة الشرائح وسعر الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وقد تم تعديل شرائح ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين عدة مرات كان آخرها في عام 2017 عندما تم تعديل حد الإعفاء والشرائح واستحداث نظام الخصم الضريبى الذى كان يهدف إلى دعم الطبقات الأقل دخلاً وتخفيف العبء الضريبى على الفئات المستحقة لذلك. ولكن التطبيق العملى لنظام الخصم الضريبى أسفر عن وجود ما يعرف بالتأثير الحدى للشرائح والذى نتج عنه تشوه في تصاعدية الضريبة.

لذا تم إلغاء نظام الخصم الضريبى وتوسيع حدود الشرائح على النحو التالى:

حتى 15.000 جنيه في السنة	معفاة من الضريبة.
أكثر من 15.000 جنيه حتى 30.000 جنيه	2.5%.
أكثر من 30.000 جنيه حتى 45.000 جنيه	10%.
أكثر 45.000 جنيه حتى 60.000 جنيه	15%.
أكثر من 60.000 جنيه حتى 200.000 جنيه	20%.
أكثر من 200.000 جنيه حتى 400.000 جنيه	22.5%.

أكثر من 400.000 جنيه 25%.

* ولضمان عدم إهدار الحصيلة الضريبية تم استحداث شريحة جديدة لأصحاب الدخول التي تزيد عن 400.000 جنيه سنويًا.

*** ووضع قواعد إضافية تضمن توجيه الدعم لمستحقيه، وذلك كما يلى:**

أ – إذا تجاوز صافى الدخل السنوي 600.000 جنيه إلى 700.000 جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة المعفاة.

ب – إذا تجاوز صافى الدخل السنوي 700.000 جنيه إلى 800.000 جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة الاجتماعية 2.5%.

جـ– إذا تجاوز صافى الدخل السنوي 800.000 جنيه إلى 900.000 جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ10%.

د – إذا تجاوز صافى الدخل السنوي 900.000 جنيه إلى 1000.000 جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ15%.

هـ– إذا تجاوز صافى الدخل السنوي 1000.000 جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ20%.

ويبدأ العمل بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءًا من أول يوليو 2020، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءًا من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
ثانيا :فيما يتعلق بتعديل المادة (87):

فقد تم إضافة هذه المادة إلى قانون ضريبة الدخل بموجب القانون رقم 11 لسنة 2013، وتهدف هذه المادة إلى فرض مزيد من الانضباط في المجتمع الضريبى عن طريق إلزام الممولين بأداء مبالغ إضافية في حال وجود فروق جوهرية بين ما تم الإقرار عنه والضريبة النهائية بناءً على الفحص.

وقد استثنت المادة الممول الذى لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة من الخضوع لمثل هذه المبالغ الإضافية، مما يخل بمبدأ المساواة بين الممولين، وبناء عليه فإن وزارة المالية تتقدم بمشروع لتعديل نص المادة ليحقق الأهداف الآتية:

– لتحقيق مبدأ المساواة بين الممولين عن طريق إخضاع جميع الممولين لنص المادة واستبعاد الاستثناءات.

ثانيًا: رأى اللجنة وتوصياتها:

1 – أوصت اللجنة بضرورة زيادة حد الإعفاء الشخصي من 7000 جنيه إلى 9000 جنيه.

2 – أوصت اللجنة بضرورة أن تقدم الحكومة جداول تفصيلية توضح مستويات الدخل بعد الضريبة في ظل التعديلات المطروحة وبالمقارنة بالقانون قبل التعديل حتى يتم التأكد من تحسن مستوى دخول العاملين بالدولة.

واللجنة إذ تُوافق على مشروع القانون كما ورد من الحكومة ، لترجو المجلس الموقَّر الموافقة عليه.

رئيس اللجنة

أ. د./ حسين عيسى

جدول مقارن

ـــــ

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2020 بمشروع قانون بتعديل بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ـــــ	مشروع قانون بتعديل بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ـــــ
	رئيس مجلس الوزراء: **بعد الإطلاع على الدستور،** **وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005،** **وبعد موافقة مجلس الوزراء،** **وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.** قـرر مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب:	**باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية،** **قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه.**
المادة (8): تكون أسعار	(المادة الأولى) يستبدل بنصي المادتين (8)، و (87 مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل	(المادة الأولى)

<table>
<tr><th>النص في القانون القائم</th><th>مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>النص كما وافقت عليه اللجنة</th></tr>
<tr>
<td>الضريبة على النحو الآتي:
الشريحة الأولى: حتى 8000 جنيه في السنة (معفاة من الضريبة).
الشريحة الثانية: أكثر من 8000 جنيه حتى 30000 جنيه (10%).
الشريحة الثالثة: أكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه (15 %).
الشريحة الرابعة: أكثر من 45000 جنيه حتى 200000 جنيه (20 %).
الشريحة الخامسة: أكثر من 200000 جنيه (22.5 %).
ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصما من الضريبة المستحقة عليهم، على النحو الآتي:
الشريحة الثانية (85 %).</td>
<td>الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، النصان الآتيان:
المادة (8): "يكون سعر الضريبة على النحو الآتي:
<table>
<tr><th>سعر الضريبة</th><th>صافي الدخل الذي لم يتجاوز 600.000جنيه</th><th>صافي الدخل الذي تجاوز 600.000 جنيه ولم يتجاوز 700.000جنيه</th><th>صافي الدخل الذي تجاوز 700.000 جنيه ولم يتجاوز 800.000جنيه</th><th>صافي الدخل الذي تجاوز 800.000 جنيه ولم يتجاوز 900.000جنيه</th><th>صافي الدخل الذي تجاوز 900.000 جنيه ولم يتجاوز 1000.000جنيه</th><th>صافي الدخل أكثر من مليون جنيه</th></tr>
<tr><td>0 %</td><td>من 1 جنيه إلى 15000 جنيه</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td></tr>
<tr><td>2.50%</td><td>اكثر من 15.000 جنيه إلى 30.000جنيه</td><td>من 1 جنيه إلى 30.000 جنيه</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td></tr>
<tr><td>10 %</td><td>اكثر من 30.000 جنيه إلى 45.000جنيه</td><td>اكثر من 30.000 جنيه إلى 45.000 جنيه</td><td>من 1 جنيه إلى 45.000 جنيه</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td></tr>
<tr><td>15 %</td><td>اكثر من 45.000 جنيه إلى 60.000جنيه</td><td>اكثر من 45.000 جنيه إلى 60.000جنيه</td><td>اكثر من 45.000 جنيه إلى 60.000جنيه</td><td>من 1 جنيه إلى 60.000 جنيه</td><td>-</td><td>-</td></tr>
<tr><td>20 %</td><td>اكثر من 60.000 جنيه إلى 200.000جنيه</td><td>اكثر من 60.000 جنيه إلى 200.000جنيه</td><td>اكثر من 60.000 جنيه إلى 200.000جنيه</td><td>اكثر من 60.000 جنيه إلى 200.000جنيه</td><td>من 1 جنيه إلى 200.000 جنيه</td><td>-</td></tr>
<tr><td>22.50%</td><td>اكثر من 200.000 جنيه إلى 400.000جنيه</td><td>اكثر من 200.000 جنيه إلى 400.000جنيه</td><td>اكثر من 200.000 جنيه إلى 400.000جنيه</td><td>اكثر من 200.000 جنيه إلى 400.000جنيه</td><td>اكثر من 200.000 جنيه إلى 400.000جنيه</td><td>من 1 جنيه إلى 400.000جنيه</td></tr>
<tr><td>25 %</td><td>ما زاد على 400.000 جنيه</td><td>ما زاد على 400.000 جنيه</td><td>ما زاد على 400.000 جنيه</td><td>ما زاد على 400.000 جنيه</td><td>ما زاد على 400.000 جنيه</td><td>ما زاد على 400.000جنيه</td></tr>
</table>
ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل".</td>
<td>كما هى</td>
</tr>
</table>

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
الشريحة الثالثة (45 %). الشريحة الرابعة (7.5 %). ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقا لأعلى شريحة يقع فيها الممول. ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة. ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة.		
المادة (87 مكررا): إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية:	**المادة (87 مكرراً):** "يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة النهائية بواقع 20% من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى إذا كان هذا الفارق أقل من 50% من مقدار الضريبة النهائية وبواقع 40% من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى إذا كان هذا الفارق يساوى 50% أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع 40% من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبى، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وتخفض هذه النسب إلى النصف	**كما هى**

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
(5%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (10 %) إلى (20%) من مقدار الضريبة النهائية. (15%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (20 %) إلى (50%) من مقدار الضريبة النهائية. (40%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (50 %) من مقدار الضريبة النهائية. ولا تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (94) من قانون الضريبة على الدخل.	حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن".	
	(المادة الثانية) يسرى التعديل الوارد على المادة (8) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو 2020، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	**كما هى**

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	المادة الثالثة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وذلك دون إخلال بحكم المادة الثانية منه. رئيس مجلس الوزراء صدر في: 2020/4/18 دكتور/ مصطفى كمال مدبولى	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، دون إخلال بحكم المادة الثانية منه.